

Distr.: General
22 December 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والستون

١٣-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم
مراعاة المنظور الجنساني، وأحوال المرأة، ومسائل برنامجية

نتائج الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه
وفي الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على التوالي،
بما في ذلك القرارات التي اتخذت فيهما. وترد معلومات عن الدورة الثالثة والستين، المعقودة
في جنيف في الفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ في التقرير المقدم
من اللجنة إلى الجمعية العامة (A/71/38، الفرع الثالث).



الرجاء إعادة استعمال الورق

*E/CN.6/2017/1

030117 301216 16-22336 (A)



أولا - مقدمة

١ - أوصت الجمعية العامة في قرارها ٩٤/٤٧ بوضع جدول زمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، بما يتيح إحالة نتائج تلك الدورات في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.

٢ - وعقدت اللجنة دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه وفي الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على التوالي. وفي دورتها الرابعة والستين، وجهت اللجنة رسالة إلى هيئة الأمم المتحد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) كررت فيها تأكيد التزامها بالمشاركة في عملية تقديم التقارير المتعلقة بالمؤشر ٥-١-١ المقترح لأهداف التنمية المستدامة ("ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس") وأشارت إلى دعمها للاقتراح القائل بأن تكون الأحكام الموضوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأساس لتحديد تلك الأطر القانونية. واستعرضت اللجنة أيضا بيانا بشأن تناول الأبعاد الجنسانية لحركات اللاجئ والمهاجرين الواسعة النطاق، اعتمدته في وقت لاحق بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وعقدت مناسبة جانبية بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بشأن تعزيز وحماية عمل العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن عن طريق الاتفاقية، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٣ - وفي دورتها الخامسة والستين، اجتمعت اللجنة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش، لمناقشة تعزيز التعاون، لا سيما فيما يتعلق بتحديث التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة. ورحبت اللجنة بوضع مشروع قائمة بالأسئلة من إعداد هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومؤشر المؤسسات الاجتماعية والمساواة بين الجنسين لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وقاعدة البنك الدولي لبيانات المرأة والأعمال التجارية والقانون لأغراض المؤشر المقترح ٥-١-١ لأهداف التنمية المستدامة وقررت اختبار الأسئلة من خلال إدماجها في قوائمها للقضايا والأسئلة والحوارات البناءات مع الدول الأعضاء، وذلك اعتبارا من عام ٢٠١٧. وقررت أيضا عدم قبول أي طلبات جديدة تقدمها الدول الأعضاء للنظر فيها في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير إلى أن تكون أجرت تقييما لفعالية هذا الإجراء.

٤ - وواصلت اللجنة تواصلها مع الشركاء. وعقب الدورة الثالثة والستين مباشرة، أدلت رئيسة اللجنة، يوكو هياشي، ببيان أمام لجنة وضع المرأة في دورتها الستين المعقودة في نيويورك. وقبل الدورة الخامسة والستين المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدمت الرئيسة تقرير اللجنة عن دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين (A/71/38) إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نيويورك.

٥ - وفي دورتها الرابعة والستين، تلقت اللجنة إحاطة من منظمة العفو الدولية بشأن السياسة الجديدة للمنظمة المتعلقة بالمشتغلات بالجنس، التي دعت إلى عدم تجريم بغاء النساء.

٦ - وفي الدورة الخامسة والستين، استمعت اللجنة إلى إحاطة عن طريق التداول بالفيديو قدمتها ممثلة مركز التدريب التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في سانتو دومينغو بشأن أداة التدريب الجديدة على شبكة الانترنت في مجال الاتفاقية، التي استحدثتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتلقت أيضا إحاطة عن طريق التداول بالفيديو من رئيس فرع الخدمات الإحصائية التابع لشعبة الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة بشأن وضع مؤشرات لرصد أهداف التنمية المستدامة، لا سيما المؤشر ٥-١-١. وعقدت اللجنة أيضا اجتماعا خاصا مع رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وعضو البرلمان في بنغلاديش، صابر شاودوري، الذي كان برفقة برلمانيين نشيطين في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين شاركوا في الجمعية ١٣٥ للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في جنيف ولجنة مناهضة التعذيب لمناقشة مسائل تتصل بالعنف الجنساني ضد المرأة. وعقدت كذلك اجتماعا عاما غير رسمي مع الدول الأطراف في اتفاقية، حضره ممثلون عن ٧١ دولة طرف. وقدمت اللجنة إحاطة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري في سياق قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات حقوق الإنسان، وتعاونها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المؤشر ٥-١-١ والعمل الذي اضطلعت به مؤخراً بشأن مشاريع التوصيات العامة.

٧ - وواصلت اللجنة الاستفادة من معلومات بشأن بلدان بعينها واردة من أفرقة الأمم المتحدة القطرية والكيانات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (نسقت المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ).

٨ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والستين للجنة، كان هناك ١٨٩ دولة طرفا في الاتفاقية و ١٠٨ دول أطرافا في البروتوكول

الاختياري. وكان ما مجموعه ٧١ دولة قد قبلت التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة. وكي يدخل التعديل حيز النفاذ، يتعين على ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية (١٢٦ دولة طرفا حاليا) إيداع صك القبول لدى الأمين العام.

ثانيا - نتائج الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٩ - نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والستين في تقارير ثماني دول أطراف قدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وأصدرت ملاحظاتها الختامية بشأنها: ألبانيا (CEDAW/C/ALB/4)، وأوروغواي (CEDAW/C/URY/8-9)، وتركيا (CEDAW/C/TUR/7)، وترينيداد وتوباغو (CEDAW/C/TTO/4-7)، وفرنسا (CEDAW/C/FRA/7-8)، والفلبين (CEDAW/C/PHL/7-8)، ومالي (CEDAW/C/MLI/6-7)، وميانمار (CEDAW/C/MMR/4-5).

١٠ - وفي دورتها الخامسة والستين، نظرت اللجنة في تقارير إحدى عشرة دولة طرفا وأصدرت ملاحظاتها الختامية بشأنها: الأرجنتين (CEDAW/C/ARG/7)، وأرمينيا (CEDAW/C/ARM/5-6)، وإستونيا (CEDAW/C/EST/5-6)، وبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/8)، وبوتان (CEDAW/C/BLR/8)، وبوروندي (CEDAW/C/BDI/5-6)، وبيلاروس (CEDAW/C/BLR/8)، وسويسرا (CEDAW/C/CHE/4-5)، وكندا (CEDAW/C/CAN/8-9)، وهندوراس (CEDAW/C/HND/7-8)، وهولندا (CEDAW/C/NLD/6).

١١ - وحضر الدورتين ممثلون عن أفرقة الأمم المتحدة القطرية والكيانات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وإن تقارير الدول الأطراف وقوائم القضايا والأسئلة للجنة وردود الدول الأطراف عليها وملاحظاتها الاستهلاكية منشورة على الموقع الشبكي للجنة في إطار الدورة المعنية، شأنها في ذلك شأن الملاحظات الختامية للجنة.

باء - الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بالحقوق في التعليم

١٢ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين وناقش مشروع التوصية العامة المتعلقة بحق النساء والفتيات في التعليم.

الفريق العامل المعني بالأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في مناخ متغير

١٣ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والستين والخامسة والستين. وفي الدورة الرابعة والستين، ناقش مشروع أول للتوصية العامة، جرى تقديمه إلى اللجنة. وفي الدورة الخامسة والستين، قرر أن يوجه مذكرة شفوية يدعو فيها الدول الأطراف إلى تقديم تعليقات على مشروع التوصية العامة، جرى تعميمها لاحقاً فيما بين الدورات على أصحاب المصلحة عبر شبكة الإنترنت، وإلى تمديد الموعد النهائي لتقديم التعليقات إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

١٤ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين. وفي الدورة الرابعة والستين، نظر في مشاريع قرارات بشأن المهل الزمنية لتقديم معلومات المتابعة والعدد الأقصى لمسائل المتابعة، واعتماد قوائم القضايا والأسئلة السابقة لتقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، واستمرار العمل في أفرقة العمل القطرية، وقائمة مستمرة بالأسئلة النموذجية لأغراض الحوار البناء، وقدم هذه المشاريع إلى اللجنة. وفي الدورة الخامسة والستين، نظر الفريق العامل في مشاريع قرارات بشأن اجتماعات التنسيق لأفرقة العمل القطرية والفقرات الموحدة المنقحة في الملاحظات الختامية للجنة، وقدم هذه المشاريع إلى اللجنة. واعتمدت اللجنة مشاريع القرارات جميعها. ونقح الفريق العامل مذكرة توجيهية لفائدة المقررين القطريين.

الفريق العامل المكلف بتحديث التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة

١٥ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين. وفي الدورة الرابعة والستين، وضع الصيغة النهائية للمشروع الأول للتوصية العامة بشأن العنف الجنساني ضد المرأة (تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩)، التي قدمت إلى اللجنة وعممت على أصحاب المصلحة فيما بين الدورات عبر شبكة الإنترنت. وفي الدورة الخامسة والستين، نظر الفريق العامل في تعليقات على المشروع وردت من العديد من أصحاب المصلحة وقرر النظر فيها فيما بين الدورات. وأيدت اللجنة اقتراح الفريق العامل بمواصلة تعاونه الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في ما تقوم به من عمل متواصل بشأن مشروع التوصية العامة إلى أن يتم اعتماد المشروع.

الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة

١٦ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين. وفي الدورة الرابعة والستين، ناقش نتائج حلقة عمل بشأن المؤشر ١-١-٥ لأهداف التنمية المستدامة، نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في نيويورك، وقرر مواصلة تعاونه مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد فيما بين الدورات. وفي الدورة الخامسة والستين، ناقش مشروع لقائمة بالأسئلة من إعداد هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومؤشر المؤسسات الاجتماعية والمساواة بين الجنسين وقاعدة بيانات المرأة والأعمال التجارية والقانون لاختبار المؤشر. وقرر أيضا تزويد اللجنة، في دورتها السادسة والستين في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٧، بمشروع أول للإسهامات الموضوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠١٧.

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

١٧ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين. وفي الدورتين، ناقش الأولويات بالنسبة لتعاونه مع الاتحاد البرلماني الدولي. وفي الدورة الرابعة والستين، ركز على زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة من خلال عملية أهداف التنمية المستدامة، لا سيما قياسها والمؤشر ١-١-٥ الخاص بها؛ وإنشاء آليات مساءلة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات؛ وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان لتعزيز فهمها للصلة القائمة بين التنمية وحقوق الإنسان؛ وتوصياته المتعلقة بتخصيص الحصص في الأحزاب السياسية. وفي الدورة الخامسة والستين، ركز الفريق العامل على إضفاء الطابع الرسمي على الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجنة وجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، وبناء قدرة البرلمان على تقييم مدى مراعاتها للاعتبارات الجنسانية، وزيادة التعاون بشأن مسائل الهجرة وتدفعات اللاجئين، والمرأة والسلام والأمن، ورصد تنفيذ الأهداف.

جيم - الإجراءات المتخذة فيما يتصل بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٨ - في دورتها الرابعة والستين، قررت اللجنة أن الأعضاء الذين قدموا تعليقات خطية في غضون فترة الـ ١٠ أيام من الاستلام في بداية الجلسة المتعلقة بمشاريع قوائم القضايا والمسائل السابقة لتقديم التقارير التي يعدها بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير (القرار ٥٨ - ثانيا) الفريق العامل لما قبل الدورة، والتي من المقرر عقدها بعد كل دورة

عادية، وحدهم بإمكانهم اقتراح تعديلات تطرح للمناقشة خلال اعتماد هذه القوائم في الجلسات العامة التي ستعقد خلال الدورة العادية المقبلة للجنة. وقررت أيضا أن لا تتعدى قوائم القضايا والمسائل السابقة لتقديم التقارير ما أقصاه ٢٥ فقرة، بما في ذلك فقرة موحدة تطلب من الدول الأطراف توفير معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة، وأن لا تثير أكثر من ٧٥ قضية. وقررت اللجنة كذلك أن تواصل، على أساس دائم، العمل في إطار أفرقة عمل قطرية لإجراء حواراتها البناءة مع الدول الأطراف.

١٩ - وفي دورتها الخامسة والستين، قررت اللجنة تفادي أن تكتفي التقارير الدورية المتأخرة بتغطية الفترة المنتهية في الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري المتأخر، وتعديل الفقرة الموحدة في الملاحظات الختامية المتعلقة بموعد تقديم التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف المعنية بإضافة الجملة التالية: "في حال حدوث تأخير، ينبغي أن يغطي التقرير كامل الفترة الممتدة حتى وقت تقديمه". وقررت أيضا، بأثر فوري، أن تتخذ الاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها كل سنتين مع الدول الأطراف في الاتفاقية شكل جلسات علنية يتاح لها بث شبكي حي وتوفر لها تغطية بالمحاضر الموجزة.

إجراء المتابعة

٢٠ - واصلت اللجنة عملها في إطار إجراء المتابعة خلال دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين، حيث اعتمدت تقارير المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية ونظرت في تقارير المتابعة الخاصة بأنغولا وتركمانستان وتوغو والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وشيلي وقبرص والكويت ومالطة والمكسيك والنمسا ونيبال وهنغاريا. وتنشر التقارير على صفحة اللجنة على شبكة الانترنت. وخلال دورتها الرابعة والستين، قررت اللجنة قصر القضايا في الملاحظات الختامية التي تحددها اللجنة للمتابعة على عدد أقصاه أربع قضايا أو فقرات فرعية. وفي دورتها الخامسة والستين، قررت تعيين هيلاري غبيديما مقرررة المعنية بالمتابعة وليا ناداريا مقرررة مناوبة، كلتاهما لمدة سنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. واعتمدت اللجنة أيضا تقييم إجراء المتابعة الذي قدمته المقررة المعنية بالمتابعة المنتهية مدتها، جياكيو زوو، وأوصت بأن يستمر الإجراء وبأن يضطلع بالتقييم المقبل في الدورة الحادية والسبعين المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

التقارير المتأخرة

٢١ - قررت اللجنة أن تقوم الأمانة بصورة منتظمة بتذكير الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بتقديمها في أقرب وقت ممكن. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والستين، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر ١٢ دولة، وهي: بليز، وجزر كوك، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وكيريباس، ولاتفيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا. أما فيما يتعلق بالتقارير التي تأخرت كثيرا، فقد قررت اللجنة، كتدبير أخير، وفي حال عدم تلقيها تلك التقارير في الموعد المحدد، الشروع في النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف في ظل عدم وجود تقرير. ومن المقرر أن تنظر اللجنة في تنفيذ أحكام الاتفاقية في سانت كيتس ونيفس في ظل عدم وجود تقرير. وقد استجابت الدول الأطراف للمذكرات التي أحالتها الأمانة، كما يدل عليه عدد التقارير المقدمة والمقرر النظر فيها. ولدى اللجنة حاليا ٣٦ تقريرا من المقرر النظر فيها بين الدورة السادسة والستين (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٧) والدورة السابعة والستين (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٨).

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٢٢ - أكدت اللجنة المواعيد الأولية لدوراتها السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين على النحو التالي:

الدورة السادسة والستون

(أ) الدورة السابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، جنيف؛

(ب) الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، جنيف؛

(ج) الجلسات العامة: ١٣ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، جنيف؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثامنة والستين: ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، جنيف؛

الدورة السابعة والستون

- (أ) الدورة الثامنة والثلاثون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، جنيف؛
- (ب) الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، جنيف؛
- (ج) الجلسات العامة: ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، جنيف؛
- (د) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة التاسعة والستين: ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، جنيف؛

الدورة الثامنة والستون

- (أ) الدورة التاسعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، جنيف؛
- (ب) الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري: ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، جنيف؛
- (ج) الجلسات العامة: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، جنيف؛
- (د) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة السبعين: ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٣ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير الأردن وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا ورواندا وسري لانكا والسلفادور وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) خلال دورتها السادسة والستين وفي تقارير إيطاليا وبربادوس وتايلند والجزر الأسود ورومانيا وكوستاريكا والنيجر ونيجيريا خلال دورتها السابعة والستين.

دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٤ - في دورتها الرابعة والستين، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته الخامسة والثلاثين. واتخذت اللجنة بتوافق الآراء قرارات بعدم جواز قبول البلاغين رقم ٣٢٠١/٥٧ و ٣٢٠١/٦٤ بشأن الدائمك والبلاغ رقم ٤٢٠١/٦٧ بشأن النمسا.

٢٥ - وفي دورتها الرابعة والستين أيضاً، قررت اللجنة أن توقف حوار المتابعة بشأن بلاغ يتعلق بالدائمك (رقم ٣٢٠١/٥٣) بعد أن تم التوصل إلى تسوية تفي بالتوصيات الواردة في آرائها.

٢٦ - وبخصوص التحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته الرابعة، في جملة أمور. وفيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١١ بشأن كندا، قررت اللجنة أن تكلف الأعضاء المعيّنين بتقييم المعلومات الواردة من الدولة الطرف عملاً بالمادة ٩ (٢) من البروتوكول الاختياري بشأن التدابير التي اتخذتها استجابة لتحقيق اللجنة فيما بين الدورات وبتقديم توصية إلى اللجنة في دورتها الخامسة والستين.

٢٧ - وفي دورتها الخامسة والخمسين، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته السادسة والثلاثين. واعتمدت اللجنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٤٢٠١/٦٦ بشأن سلوفاكيا وأعلنت أن البلاغين رقم ٣٢٠١/٦١ و ٤٢٠١/٧١ بشأن الدائمك والبلاغ رقم ٤٢٠١/٧٤ بشأن النرويج غير مقبولة، وذلك بتوافق الآراء.

٢٨ - وبخصوص التحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته الخامسة. وفيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٠ بشأن الفلبين، قررت اللجنة توجيه مذكرة شفوية تبلغ فيها الدولة الطرف بأن معلومات المتابعة المطلوبة في ملاحظاتها الختامية (CEDAW/C/PHL/7-8، الفقرة ٥٦) فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن التحقيق المتعلق بالفلبين (CEDAW/C/OP.8/PHL/1، الفقرات ٤٩-٥٢) تمثل في الوقت نفسه معلومات مقدمة من الدولة الطرف بموجب المادة ٩ (٢) من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١١ بشأن كندا، قررت اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف تقديم تقرير متابعة مؤقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وتقرير متابعة شامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في تقريرها عن التحقيق.